بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 247969

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 247969

المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفتين**

,والمكلف ، سجل تجاري رقم (...)

ضد/ المكلف ضده، سجل تجاري رقم (...) **المستأنف ضدهما**

وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/08/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كلا من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومن/ (...)، هوية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246592) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (استشوار) عائدة للمدعى عليها عن طريق منفذ جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/07/07هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر بالنتيجة رقم (...) بتاريخ 1435/07/26هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم والقدرة والتيار، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الأصناف غير المتطابقة إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (1/2386) لعام 1442هـ، القاضي بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي، وترتيب العقوبات التابعة لذلك وفق الوارد ضمن أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وتقدمت المدعى عليها بالاعتراض على القرار الصادر غيابياً في حقها، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-146505) لعام 2024م القاضي منطوقه بما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 247969

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 247969

"عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية."

وعليه تقدمت المدعى عليها بالاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-146505)، وأصدرت اللجنة الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-232254) القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ (...)، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-146505)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ".

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه أصدرت قرارها -محل الاستئناف- رقم (CFR-2025-246592) القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1- عدم إدانة المدعى عليه (...)، سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) مالك (...) سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (1,000) ألف ريال.

3. رد ماعدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار جانب الصواب في طيات أسبابه بإعمال السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرر المخالفة التي بموجبها صدر تقرير الجهة المختصة بعدم المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة دون النظر إلى أن المواصفات المعتمدة ما هي إلا شروط ومعايير للبضائع المستوردة داخل الدولة وضعت لغاية حماية المستهلك وهو ما أكد عليه المنظم في المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما تضمنت أسباب القرار اجتهاد اللجنة في تكييف الواقعة على أنها مخالفة إجراءات جمركية في حين أن المنظم قد جاء بنصوص واضحة وصريحة بتعريف التهريب الجمركي وحصر ما يدخل في حكمها بصورة خاصة وهو ما ينطبق على الواقعة محل الدعوى بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية التي ثبت عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة وإخلالها بالتعهد السندي الموقع من قبلها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة (...) تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه لم يتم فسح البضاعة من قبل الجمارك والبضاعة لم تسلم لهم أبداً، كما أنه

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 247969

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 247969

لم يوقع على أي تعهد خاص بالإرسالية محل الدعوى، ذلك إن التعهد المرفق ضمن ملف الدعوى قد تم إرفاقه بغير وجه حق كونه يخص إرسالية قديمة وهو صورة وليس أصل، إضافة إلى أن خانة التاريخ ورقم البيان الجمركي فارغة، كما يدفع بعدم توفر الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، وإخلاء سبيله من التهمة المنسوبة إليه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على أن المستورد مالك المؤسسة قد قام باستيراد الإرسالية محل الدعوى، وقد قامت الهيئة بإشعاره بعدة إشعارات بنتيجة المختبر، وذلك لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية، عليه فإن المستورد يعد مسؤولاً نظاماً أمام الهيئة فيما يرد من مخالفات على تلك الإرسالية، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، والتمسك بما ورد في لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/04هـ، الموافق 2025/08/27م، وفي تمام الساعة (03:02) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئنافين المقدَّمين من كلا من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومن (...) على القرار رقم (CFR-2025-246592) وتاريخ 2025/02/02م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدَّمين من قبل المستأنفتين، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/03/03م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/03/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة (...) بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/03/03م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/03/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 247969

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 247969

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الثابت ورود إرســالية عائدة لمؤسسة (...) إلى منفذ الجمرك، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة الجهة المختصــة بالنتيجة المتضـمنة عدم المطابقة من حيث الوسـم والقدرة والتيار، وتمت مخاطبة المسـتورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف غير المطابقة، ولا ينال من ذلك دفع المستوردة بعـدم تصرفهـــا بالبضاعـــة حيث إنها لم تقدم ما يثبــت ذلك، وحيث إنها ذكرت في مذكرتهـــا أمام اللجنة الاستئنافيـــة

المعترضة على القـرار الابتدائي ما نصه: "أنها قامت بتفويض مكتب تخليص جمركي يقوم باستيراد بضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن يزودها بتفويض منه وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل، إلا أنه لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه"، وحيث إن ما قامت به في حكم التهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد والتي نصّــت على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب (الرســوم) الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما نصـت المادة (143) في فقرتها (17) من ذات النظام على أن: "التصـرف في البضـاعة المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً وفقًّا للمادة (56 الفقرة ب) من النظام "القانون" دون موافقة الجهة المختصة."، واستناداً إلى ما نصـت عليه المادة (144) من ذات النظام على أنه: "ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصـورة خاصـة: 1- الفاعلون الأصـليون. 2- الشركاء في الجرم. 3- المتدخلون والمحرضون. 4- حائزو المواد المهربة. 5- أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب... 6- أصحاب ومستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة..."، كما نصت المادة (145) من ذات النظام على أن: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشـروع في أي منهما، بما يلي: ...2- أما السـلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضـريبة "الرسـوم" الجمركية المسـتحقة ولا تزيد على قيمة البضـاعة،" وحيث نصـت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على: "مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها."، وحيث إن المؤسسة المسـتوردة لم تقم بمتابعة أعمال المخلص الجمركي فيما يخص الإرسـالية محل الإشـكال مما يعد تفريطاً منها في إنهاء إجراءات الإرســالية محل الدعوى، وحيث إن العلاقة بينها وبين المخلص الجمركي علاقة تعاقدية يمكنها الرجوع عليه لتقصيره؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 247969

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 247969

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من(...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانيًا: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي والحكم بالآتي:

1-إدانة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بالتهريب الجمركي وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامها بغرامة جمركية قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (12,233) اثنا عشر ألفاً ومائتان وثلاثة وثلاثون ريالاً وفقاً للمادة (145/2) من نظام الجمارك الموحد.

3- الحكم بما يعادل قيمة البضـاعة كبدل مصـادرة مبلغاً قدره (12,233) اثنا عشـر ألفاً ومائتان وثلاثة وثلاثون ريالاً وفقاً للمادة (145/5) من نظام الجمارك الموحد.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.